المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/1146

المؤرخ في : 2024/07/10

ملف جنحي

عدد 2024/1/6/2291

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

[redacted]

بتاريخ: 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرش

[redacted]

الطالب

[redacted]

المطلوب

MarocDroit

رد 2025/01/03

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيديةبمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2023/10/09عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 2023/2601/435 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية و معاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها ،المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد "بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية و محاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي مما يشكل انعداما للتعليل و يعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم مؤاخذة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : << هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغنم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية <<حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيانها إن كان المتهم قد ارتكبها حقا – طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام

عناصرها التكوينية، وخلافا لمجموع العلل المسطرة أعلاه، فقد كان حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف ذي المحكمة لفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة. الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا لمقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها، تنزيلا وتفعيلا منها - لأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا لمقتضيات المواد 1-286-الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض .

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين: أحمد نهيد- مقررا- وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل

الرئيس الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

كاتبة الضبط

المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
كتابة الضبط
الغرفة الجنائية
محكمة النقض

MarocDroit